المستقرض استقرض من اخر شيا من الكيلي او الوزني فانقطع عن
ايدي الناس قال يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحديث
عند ابي حنيفة لان الانقطاع عن ايدي الناس يجري مجرى
الهلاك ومن مذهب ابي حنيفه ان الحق لا ينقطع عن العين
لهلاك العين فاذا بقي الحق في العين ولوجود العين مدة معلومة
يجبر على التاخير الى وقت الادراك ليصل اليه عين حقه وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجلا استقرض من اخر شيا
من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبض المقرض حتى انقطع فهذا
لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد فيجبر صاحبه
على تاخيره الى ان يجي الاوان يتراضيا على قيمته ذخيرة
ملخصا من الفصل مناصفة فبذر زيد الاراضي قمحا وشعيرا
من عنده باذن شريكه وامره ليرجع على شريكه عمرو بنصف ذلك
والان يزعم زيد ان له الرجوع على شريكه عمرو بثمن البذر
البذر يومئذ فهل ليس لزيد الا مثل قمحه وشعيره الجواب نعم
كما في البزازية فان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك
على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على
ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في
كثير من كتب الفتاوى كذا في الخيرية من المزارعة وفيها ايضا
اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الاخر مستقرضا فيتحمل
الشركة انتهى سل في رجل استقرض من اخر مبلغا من الدراهم
وتصرف بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها الجواب نعم ولا ينظر
الى غلا السعر الدراهم ورخصها كما صرح به في المنح في فصل
القرض مستمدا من مجمع الفتاوى سل في ثلاثة انفار
استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتكفلوا
منه ولم يكفل كل منهم الاخر بذلك ويريد الرجل مطالبة

احدهم



احدهم بجميع المبلغ المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبته
بشي زايد عن حصته الجواب نعم عشرون رجلا جاوا واستقرضوا
من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له
ان يطلب منه الا حصته وحصل بهذا رواية مسيلة اخرى
ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض
بحر قبيل باب الربا سل فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير
امتعة معلومة فرهنها عند عمرو بدين استدانه منه وامر
زوجته بقبضه منه او صرفه عليه فهل يكون كل من الرهن
والامر بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا الجواب
نعم التوكيل بقبض القرض صحيح كما صرح به الانقروي عن
وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما صرحوا به والله
اعلم باب الصرف سل فيما اذا اشترى زيد من عمرو
بضايع معلومة بثمن معلوم من الدراهم معاملة البلدة
التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع ولم يدفع الدراهم
حتى تغيرت ونقص قيمتها الا انها رايجة في التجارات فهل
على المشتري رد مثلها الجواب حيث نقص قيمتها قبل نقد
نقد الثمن وهي رايجة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها
للبايع كما في الجوهرة وكما في خان والخلاصة والبزازية
اشترى شيا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن
انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك خلاصة وبزازية
ولو اشترى شيا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى
تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة
ما لو اشترى شيا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض وقد
مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)